

**قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

- يُضاف المنافذ التالية إلى المنافذ المعتمدة الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:
- (ب) المنافذ البحرية:
20. ميناء مصفح (أبوظبي).
21. ميناء الجير (رأس الخيمة).
- (ج) المنافذ البرية:
9. منفذ وم (الفجيرة).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / جمادى الأولى / 1445 هـ

الموافق: 20 / نوفمبر / 2023 م